251 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي جمرة قال Y قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي فقال أغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة أفلا ترى أن بن عباس Bه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جمرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر